

مقالة

عاجل ... البحث عن حقوق الإنسان !

استراتيجيات جديدة لسياسة حقوق الإنسان تجاه الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ناهد سمور / انا فيرت



المعهد الألماني
لحقوق الإنسان

حقوق النشر والطبع: المعهد الألماني لحقوق الإنسان

Zimmerstr. 26/27

D-10969 Berlin

الهاتف 0 - +49 30 25 93 59

الفاكس -59 +49 30 25 93 59

info@institut-fuer-menschenrechte.de

www.institut-fuer-menschenrechte.de

تأليف: ناهد سمور / انا فيرت

ترجمة: إيزيس قاسم

مراجعة وتنقيح: داغمار ماريا شتيلكينس وناهد سمور

تصميم: **iserundschmidt**

Kreativagentur für PublicRelations GmbH

Bonn-Berlin

مقالة رقم 12 فبراير 2011

© 2011 المعهد الألماني لحقوق الإنسان

كل الحقوق محفوظة

ISBN 978-3-942315-19-7 (PDF)

المؤلفتان

ناهة سمور: تدرس حالياً لتتال شهادة الدكتوراه من معهد بحوث ماكس بلانك لتاريخ القانون المقارن بفرانكفورت / ماين وجامعة هومبولت ببرلين. هي قانونية معتمدة ومتخصصة في العلوم الإسلامية، وقد أنهت دراساتهما في كل من جامعات بون وبير زيت ولندن وبرلين وهارفارد ودمشق، إلا أن لها باع طويل في مجالي ممارسة وتعليم حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، والمحاور البحثية الأساسية في مجال الحقوق والشريعة الإسلامية الكلاسيكية والمعاصرة والقانون الدولي والقانون الدستوري.

د. انا فيرت: تدير أعمال سياسة التنمية الموجهة للدول النامية وحقوق الإنسان بالمعهد الألماني لحقوق الإنسان؛ حصلت على دكتوراه العلوم الإسلامية ودرست في جامعة برلين الحرة وجامعة ريتشموند بفرجينيا. بجانب خبرتها العملية في الإدارة المختصة بالشرق الأوسط لمنظمة "هيومن رايتس واتش" (واشنطن)، تعمل منذ 15 سنة كمستشارة في سياسة التنمية ولها إصدارات حول مسائل الشريعة الإسلامية المعاصرة وكذا حقوق الإنسان وسياسات حقوق الإنسان.

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

يُعد المعهد الألماني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تابعة لألمانيا ومعتمدة حسب مبادئ باريس الصادرة من الأمم المتحدة (مرتبة أ). يقع ضمن مهام المعهد الاستشارة السياسية والتنقيف بحقوق الإنسان والبحث في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية. إن المعهد تدعمه الوزارة الاتحادية للعدل ووزارة الخارجية ووزارتي التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا العمل والشؤون الاجتماعية.

المحتوى

عاجل ... البحث عن حقوق الإنسان !

المقدمة

1. سياسة حقوق الإنسان الغربية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حتى الآن لا تلقى مصداقية
2. تقوية المجتمع المدني من خلال تأييد حرية تشكيل الجمعيات
3. الاهتمام بشكل جدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء من حقوق الإنسان
4. يجب إصلاح قانون العقوبات وقوانين مكافحة الإرهاب القمعية
5. التحول الاجتماعي يحتاج إلى نفس طويل – لكن يجب دعمه من الآن
- 5.1 التقدم المحرز في مجال مناهضة التمييز ضد المرأة
- 5.2 التمييز على أساس التوجه الجنسي
- 5.3 الحرية الدينية في خطر
- 5.4 تهمة الشباب والتقصير تجاههم
6. إقصاء التيارات الإسلامية أمر غير حكيم ولا يمكن تحقيقه

يمكن الرجوع إلى النص الألماني للإطلاع على الإحالات والمصادر الواردة في هذا النص
اضغط على هذا [الرابط](#) لقراءة النص.

المقدمة

إن المظاهرات التي شهدتها تونس ومصر، وعدد من الدول العربية، في الأسابيع الماضية كانت موجة ضد حكام مستبدين وقامعين، يحكمون منذ عشرات السنين. وقد تخللت مطالب المشاركة في النظام السياسي نداءات من أجل حقوق الإنسان، وبالأخص الكرامة الإنسانية طبقاً للمفهوم العالمي لحقوق الإنسان؛ كما كانت بمثابة رسالة واضحة إلى سياسات الغرب، فقد أظهرت أن التعاضدي عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان لا تضمن الأمن والاستقرار المستدامين بالمنطقة.

صحيح أنه لم يتضح بعد في أي اتجاه ستتطور السياسة في كل دولة من دول المنطقة، إلا أن فرصة الفاعلين الخارجيين من الغرب سانحة الآن لتطبيق سياسة أجدى لحقوق الإنسان في المنطقة.

يُعنى المعهد الألماني لحقوق الإنسان منذ عشرة سنوات بسياسة ألمانيا في مجال حقوق الإنسان تجاه الدول ذات الأغلبية المسلمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (منطقة "مينا"). وبناءً عليه، يبين هذا المقال أولويات سياسة حقوق الإنسان المستقبلية في السياسة الخارجية والتنمية الألمانية، وهو موجه للبرلمان والحكومة الاتحادية والمجتمع المدني.

بعد استعراض مختصر لأسباب عدم تمتع السياسة والممارسات الغربية لحقوق الإنسان بمصادقية في المنطقة (الجزء 1)، نستعرض وضع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يركز هذا المقال على خمس قضايا حقوقية محورية لإتاحة الحريات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويجب أن تدعم السياسة الغربية لحقوق الإنسان الإصلاحات في هذه المجالات، وذلك بالتوافق مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان في المنطقة.

وتنصح المؤلفتان، فيما يتعلق بالمجتمع المدني (الجزء 2)، بتقديم دعم للإصلاحات الخاصة بحق التجمع وتشكيل الجمعيات، وفي بناء أو إدراك وظيفة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقوية نشاط حقوق الإنسان الأساسيين. وفيما بعد، يُعرض كيف شمل الحوار حول حقوق الإنسان ونشاطاته منذ عدة أعوام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجزء 3)، وينصح باستيعاب هذه الزخم. أما الجزء الرابع فيحلل انتهاكات حق الحياة واستخدام القانون الجنائي لقمع كافة أشكال المعارضة. كما يوصي بتوجيه التعاون في مجال السياسة الأمنية إلى اتجاهات تتوافق مع حقوق الإنسان ودعم الإصلاحات في القانون والقضاء، وخاصة في مجال القانون الجنائي. وفي الجزء الخامس يدور الحديث عن انتهاكات في حق المساواة وعدم التمييز، ويتضح أن التحول الاجتماعي نحو عدم التمييز يحتاج إلى نفس طويل، وأنه على السياسة الغربية أن تتعامل بحساسية في هذه المجال نظراً للجدل الجاري عن المساواة في الحقوق في بلدان المنطقة. ومن أجل ذلك، يتسم العمل مع الشباب بأهمية محورية. وأخيراً يتناول المقال بالنقد، في المقطع السادس، تعامل السياسة الغربية فيما مضى مع الجماعات الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويوصي بناءً على صفة عالمية لحقوق الإنسان أن يكون أسلوب التعامل معها متناسلاً مع موقعها كأكبر معارضة في كثير من الأحوال.

1. سياسة حقوق الإنسان الغربية المتبعة تجاه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حتى الآن لا تلقى مصادقية

أصبحت حقوق الإنسان الآن جزءاً أساسياً من الحوار العام في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، ووصلت من خلال القنوات الخاصة وعبر الإنترنت بالأخص إلى الشباب في العالم العربي. ومع تعميم النقاش حول حقوق الإنسان كان هناك نقد مستمر لوجود شعور بأن السياسة والممارسة الغربية لحقوق الإنسان تميزت بالازدواجية. والنقاط الثلاث المطروحة كنقاط أساسية في هذا المقام هي:

- دعم الأنظمة السلطوية التي تنتهك حقوق الإنسان
- انتهاك دول عربية لحقوق الإنسان في دول ذات أغلبية مسلمة
- انتهاكات حقوق الإنسان للمسلمين والمسلمات في الدول الغربية ذاتها

دعم الأنظمة السلطوية التي تنتهك حقوق الإنسان: الرأي السائد في المنطقة منذ عقود أن الدعم الأمريكي والغربي لدول سلطوية كتونس ومصر والسعودية، على سبيل المثال، والتعاون معها لا اعتبارات اقتصادية وسياسية وأمنية دليل لعدم جدية الدول الغربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حتى وإن احتجت في حالات منفردة صارخة على التعذيب وخرق حرية الإعلام فإنها تراهن على الدول المسماة بالمعتدلة أو الموالية للغرب لما لها - حسبما تعتقد - من أثر إيجابي على الاستقرار والتي قدمت نفسها كحصن في وجه الإسلام الراديكالي.¹ أما الثمن السياسي الذي دفعته مجتمعات منطقة الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا نتيجة لهذا الموقف - إعاقة المشاركة الديمقراطية، ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعزيز القوى الراديكالية - فقد تم تشييت الانتباه عنه.

ما يشاهد من انتهاك دول غربية لحقوق الإنسان في دول ذات أغلبية مسلمة: كان من المفترض أن تحارب العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق الإرهاب، وأن تأتي بالديموقراطية واحترام حقوق الإنسان. فغزو العراق الذي يعتبر خرقاً للقانون الدولي أضعف من الاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان بالقانون الدولي، وأدت المعارك العسكرية إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأضررت بالقبول بها. وفي البناء المجتمعي الفاعل للذاكرة الجماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يرمز أبو غريب وباغرام وغزة لكيل الغرب بمكيالين.

انتهاكات حقوق الإنسان للمسلمين والمسلمات في الدول الغربية أو على يدها: حالات اعتقال بطريفة مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان في سجون سرية، ورحلات اختطاف لوكالة الاستخبارات المركزية عبر أوروبا،² وتعذيب "بالوكالة"، وسياسات داخلية أوروبية تحيط بالأقليات المسلمة أحياناً بهالة من الشك الجماعي الموجه إليها،³ وكذا المعاداة المتزايدة للإسلام بشكل عام في أوروبا - هي تطورات أدت إلى أن السياسة الغربية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تلقى مصداقية. وقد أتاحت سبل التواصل السريعة عبر الإنترنت، والمدعومة بالصور اليوم، الإطلاع على السياسات والأحداث في أي مكان في الحال وتفسيرها حسب السياق السياسي الثقافي. يجب على السياسة الغربية الداخلية والخارجية أن تتأهب لهذه التشابكات العابرة للدول بين الشعوب في أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يجب أن تتأهب لتعددية الأصوات اللازمة في النقاشات حول حقوق الإنسان.

2. تقوية المجتمع المدني من خلال تأييد حرية تشكيل الجمعيات

يعتمد تطوير الديمقراطية والمجتمع التعددي على وجود مجتمع مدني متنوع يستطيع الناس فيه، من أجل متابعة أهدافهم، أن يجتمعوا بحرية في مجموعات مصالح وروابط وأحزاب، ويترجموا هذه الأهداف للحوار العام. إن حالة الطوارئ المفروضة منذ عشرات السنين على بعض الدول، كمصر والجزائر، قد حالت دون تكوين تجمعات وحوارات كهذه. كما يخضع المجتمع المدني - مثل المنظمات غير الحكومية الخيرية ذات التوجه الإسلامي، والاتحادات المهنية، وكذا منظمات حقوق الإنسان - في كل دول المنطقة لقانون تشكيل المنظمات والجمعيات وهو قانون تقييدي يضع شروطاً متعسفة ويعاقب بشدة على مخالفته. في تونس والجزائر تمتنع السلطات عن استلام أوراق تسجيل منظمة غير حكومية أو استخراج موافقة لمستندات تم تسليمها لتسجيل منظمة غير حكومية.⁴ وفي دول أخرى تستغرق إجراءات التسجيل وقتاً طويلاً، كما أن الشروط تعجيزية. والنتيجة أن العديد من المنظمات غير الحكومية وبالذات منظمات حقوق الإنسان يتم حظرها، في حين أن المانح الغربي كثيراً ما يشترط تسجيل المنظمة غير الحكومية لتقديم الدعم لها؛ وبالتالي فإن امتناع الحكومة عن التسجيل يحرم المنظمة من التمويل الخارجي الذي تحتاج إليه.

كما أن أنشطة المنظمات غير الحكومية المسجلة يتم التضييق عليها أيضاً بفيود، في أغلب دول المنطقة، مثل: مراقبة مستمرة للحسابات والأعضاء ومجالس الإدارة، والتفتيش الدوري، وتقديم تقارير للوزارات المعنية، والتصديق على اللوائح والانتخابات للمجالس الإدارية، وكذلك التقدم بطلب عمل أنشطة قبلها بفترة طويلة. يضاف إلى ذلك حرص الدولة على تجميع كافة المنظمات غير الحكومية تحت مظلة منظمة جامعة بحجة أنها تستطيع التنسيق بشكل أفضل فيما بينها. لكن نتيجة كل هذه التدابير أدت إلى مزيد من الرقابة وشلت نشاط المجتمع المدني. ينطبق قانون تشكيل المنظمات والجمعيات التقييدي على الروابط المهنية والجمعيات والمنظمات الخيرية، وكذا المنظمات غير الحكومية بمفهومها الضيق، وتُضيق من هامش عمل المجتمع المدني بشدة. يضاف إلى ذلك المحاكمات والمراقبة السرية من أجهزة الأمن، والاختراقات وإنشاء منظمات بأسماء شبيهة من قبل الحكومة. يعاني من مثل هذه التدابير بالذات المنظمات التي تتابع حالات انتهاكات حقوق الإنسان بانتظام.

ويعوق أيضاً نشاطات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية⁵ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سيطرة الأجهزة التنفيذية عليها مما يضعف من قدرتها على التأثير. ويوجد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حالياً، بالمقارنة الدولية، أقل نسبة من مؤسسات حقوق الإنسان التي تتفق مع المبادئ الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

وبشكل عام تعد استقلالية وفاعلية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في بيئة سياسية قمعية مهددة بقدر ما هو المجتمع المدني مهدد.⁶ إلا أنه لا يجب التقليل من شأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فتبادل الرأي بصفة دورية في المنتديات الدولية والإقليمية، والحوار مع المؤسسات القريبة بمناطق أخرى - مثل الملتقى السنوي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية العربية والأوروبية - وأخيراً إجراءات الاعتماد الدورية - هي آليات هامة للدعم والمراقبة، وهي بالفعل تعمل على ألا تستطيع الحكومات التي تضيق على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تزيد من ذلك دون أن يمر الأمر مرور الكرام.

إلى ذلك ساهمت هذه المؤسسات بقدر كبير في دخول حكوماتها في حوار حول حقوق الإنسان بدلاً من إنكار انتهاكاتها أو أن تعتبرها غير مهمة كما فعلت في العقود الماضية. فقد قامت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في المنطقة، رغم الصعاب الموجودة في البيئة السياسية، بدورها في إدخال الحكومات في منظومة حقوق الإنسان.⁷

وإجمالاً، تعتبر قوانين تشكيل الجمعيات المقيدة وسيطرة الأجهزة التنفيذية على البرلمانات والقضاء من أهم آليات إحكام السيطرة السياسية على المجتمع المدني. لذا يستلزم الأمر توفر استراتيجية منهجية لتنمية المجتمع المدني دعماً لاصلاح وتنظيم حريات التجمع وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة.

3. الاهتمام بشكل جدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء من حقوق الإنسان

كان النقاش حول حقوق الإنسان في المنطقة يدور لمدة طويلة حول الحقوق المدنية والسياسية⁸ دون غيرها. أما القضايا الاجتماعية الملحة، كالأمية ومشكلة السكن والبطالة والفقر، فنادرًا ما كانت توضع في إطار حقوق الإنسان وهو الأمر الذي قد تغير الآن. وخير مثال على الأهمية المتزايدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁹ هو قيام اضطرابات ومظاهرات قادتها عاملات النسيج المصريات في عام 2006. فالنساء، كما هو الحال في أماكن أخرى، تأثرن كثيراً بالانفتاح الاقتصادي والخصخصة التي مست صناعة النسيج والملابس على وجه الخصوص، كما يتلقين أسوأ الأجور. وقد أطلقت الاضطرابات موجة من الصراعات العمالية في قطاعات صناعية وحرافية أخرى، ثم انضم إليها الموظفون والعاملون في صيف 2007.¹⁰ في البداية ركز العمال المصريون على حوافز مستحقة وحماية أفضل للعمال وتأمينات صحية، ثم تعالت المطالب بحرية إنشاء النقابات وإدارتها.¹¹ وفي تونس والجزائر تطورت الاحتجاجات بألية مشابهة.

ومثال آخر على الوعي المتزايد بالعلاقة المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية هو الاحتجاجات في تونس. فمعدلات البطالة التي تعدت ثلاثين في المائة بين الشباب المتعلم والفساد المتفشى والقمع السياسي دفعت بالنظام في النهاية إلى الانهيار. ونجد مشاكل هيكلية مشابهة - مشاكل إنكار الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية - في كل دول المنطقة، وتصيب بالذات الشباب الذي يمثل أغلبية السكان.

ولا يتضح ذلك فيما يخص حق العمل فحسب، ولكن أيضاً بالنسبة للحق في الحصول على سكن مناسب.¹² كما أدت الزيادة السكانية والتحضر، وأيضاً النزاعات المسلحة الطويلة والأعداد الكبيرة من اللاجئين الناجمة عنها في كل المدن، إلى نقص في الوحدات السكنية؛ وهي المشكلة التي تزايد الاهتمام بها بوصفها حق من حقوق الإنسان. كما برزت حقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق النقاش حول انتشار الهجرة للبحث عن العمل، بدءاً من حقوق المهاجرين والمهاجرات من المسلمين في الغرب، كما توجد الآن أيضاً حملات في دول الخليج من أجل حقوق المهاجرين والمهاجرات من الدول الشرق-آسيوية والأفريقية.¹³

وقد تبنى الشباب، من الناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان بوجه خاص، الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية الملتهبة، مما أكسبهم شرعية وتأثير بعيد المدى. لا بد أن تلقى هذه التطورات المزيد من الاهتمام. كما يجب أن نجد عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة تعبيراً أقوى في السياسة الغربية، ولا يجب طرح النقص فيما يتعلق باحترام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فحسب ولكن يجب أن يتم أيضاً طرح عدم احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصفة خاصة، على السياسة الأوروبية تجاه المنطقة أن تعطي انتباهاً أكبر لتوافق سياستها التجارية والاقتصادية مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون تفصيل برامج التعاون التنموي في كافة القطاعات أكثر تمثيلاً مع التركيبة السكانية وأكثر إشراكاً للشباب.

4. يجب إصلاح قانون العقوبات وقوانين مكافحة الإرهاب القمعية

منذ عقود يتم انتهاك حق الحياة والتعدي على حقوق منع التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة في المنطقة بشكل منهجي، وذلك ليس فقط من قبل الأجهزة الوطنية كالشرطة وسلطات الأمن والمخابرات العامة والجيش، ولكن أيضاً وبشكل متزايد من القوات العسكرية والاستخبارات والشركات العسكرية الخاصة الأجنبية.¹⁴

وتتبع الدولة هذا المسلك في أحيان كثيرة بهدف قمع أو معاقبة المعارضة. وبما أن أهم معارضة سياسية في المنطقة حتى الآن تنتم بطابع إسلامي أو أصولي، فهي أكثر من يعاني من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

يتم تبرير هذه الانتهاكات بضرورات الأمن القومي، وعلى أساسها تخول أجهزة الدولة الأمنية بسلطات واسعة. كما ازدادت أهمية التبرير لهذه الممارسات في هذه المنطقة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001. وتحاول أغلبية الأنظمة في المنطقة أن تغلف هذه التدابير بغلاف قانوني مفرغاً التشريعات من الحقوق المتعلقة بالحريات؛ فالحبس الاحتياطي يمدد لأجل غير مسمى، والحق في حرية التعبير يتم التضييق عليه، والتصاريح بالتصنت والتفتيش والإذن بإلقاء القبض تتوسع بلا نسب أو تناسب.

فعلياً – وقانونياً أيضاً إلى درجة ما – هناك حالة إفلات واسع من العقاب حتى في حالات سوء استخدام المنصب. كما تتضمن القوانين ذات الصلة، وحتى قانون العقوبات، عدداً كبيراً من الوقائع غير المحددة بوضوح وتُعتبر مُجرمة سياسياً ويُعاقب عليها بعقوبة حبس صارمة تصل أحياناً إلى الإعدام.¹⁵

وفي أغلب الدول الشرق أوسطية لا تقتصر عقوبة الإعدام على الجنايات، ولا تُستثنى منها التعديبات السياسية كما هو محدد في المادة 6 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي صدقت عليها أغلبية دول جامعة الدول العربية. وتوجد في العديد من الدول محاكم استثنائية، وبالذات محاكم عسكرية ومحاكم أمن الدولة،¹⁶ وتختص بعدد كبير من الجرائم لا يربط الكثير منها علاقة وثيقة بما يحدث داخل الجيش أو أمن الدولة. كما يحق للمحاكم الاستثنائية أن تصدر الحكم بالإعدام دون الرجوع لجهات مدنية.

كما تشمل قوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول، منها الأردن والمغرب وتونس، تعريفات للإرهاب تستخدم للتضييق على الاحتجاجات الشرعية، فيمكن استخدام القانون التونسي لمكافحة الإرهاب لسنة 2003 حتى في حالات "زعزعة السلام العام". أما القانون الأردني للوقاية من الإرهاب لسنة 2006 فيمكن تفعيله ضد من "ألحق ضرراً في البنية التحتية".¹⁷

وتقع القيود على حقوق الإنسان من حريات التجمع والرأي والصحافة في الفئة ذاتها التي يُساء فيها استخدام القوانين. كما أن التعديبات الصحافية بالذات (ومنها الخاصة بالإنترنت) لا تُعرف تعريفاً قانونياً وافياً، مما يترتب عليه في العديد من الدول الشرق أوسطية عقوبات حبس صارمة.

وتنتشر ممارسة الدولة للتعذيب في الشرق الأوسط بشدة كما هو الحال دائماً. فالمنظمة العربية لحقوق الإنسان وجدت في الفترة ما بين عامي 2006 و2008 في ثمانية دول عربية ما يشير إلى استخدام ممنهج للتعذيب، وفي الفترة ذاتها سجلت المنظمة حالات حبس منافية للقانون في إحدى عشرة دولة عربية.¹⁸

وقد علقت سياسة حقوق الإنسان الغربية في الأعوام الماضية بالفعل ضد حالات منفردة للتعذيب أو انتهاكات صارخة لحرية الصحافة في المنطقة، ولكن لا رد فعل لها على مسببات هذه الانتهاكات الكامنة في الأجهزة السلطوية. ومع إضعاف نظم السيادة السلطوية أو انهيارها، لم يعد هذا النموذج جاذباً للغرب كنموذج يضمن الاستقرار. وهكذا أصبح بإمكان السياسة الغربية أن تسهم في معالجة مسببات الانتهاكات المبينة في المنطقة، وهو ما يشمل أيضاً توجيه التعاون الأمني بما يتوافق مع حقوق الإنسان ودعم إصلاحات القانون الجنائي والشرطة والقضاء.

5. التحول الاجتماعي يحتاج إلى نفس طويل – لكن يجب دعمه من الآن

يُعتبر التمييز – مثلاً على أساس الجنس، أو الدين، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية – سمة غالبية للحياة اليومية في العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويبرر هذا التمييز بأنه من "العادات والتقاليد" الدينية والثقافية، ومن ثم يعكس في التشريعات. أما الأنواع الأخرى من التمييز – كالعنصرية والتمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة – فنجدتها بشكل أساسي على الصعيد الاجتماعي.

5.1 التقدم المحرز في مجال مناهضة التمييز ضد المرأة

شهدت المنطقة خلال السنوات العشر الماضية تقدماً بالنسبة لمكافحة التمييز ضد المرأة بالأخص في مجالي القانون والسياسة، ويُذكر على وجه الخصوص إصلاحات حقوق المواطنة والحضور المتزايد للمرأة في وظائف عامة – بدءاً من السلك الدبلوماسي والوظائف الحكومية والقضاء.¹⁹ إلا أن تمثيل المرأة يظل ضعيفاً في السلطات التشريعية – والتي لا تنتخب بحرية وعدالة إلا فيما ندر.²⁰ كما أن أغلب الإصلاحات التي تمت في مجال حقوق المرأة جاءت بمراسيم رئاسية أو ملكية بعيداً عن السلطات التشريعية القائمة.

وقد صاحبت التغييرات لصالح حقوق المرأة جدلاً شديداً شمل دور التقاليد الإسلامية أو تفسيراتها. ولجأت الكثيرات من الناشطات النسائية – وليس جميعهن – إلى تفسيرات متحررة للشريعة للدفع بالإصلاحات في الأحوال الشخصية في المغرب ومصر مثلاً. واستمرت القوى المحافظة من ناحيتها في الاستناد إلى التفسيرات المتشددة للشريعة لنقادي عمل إصلاحات – حيث كانت في اليمن من الأسباب التي أفضلت في عام 2009 تحديد حد أدنى لسن الزواج. ويوضح الجدال الدائر حول التمييز ضد المرأة أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تشهد خلافات حادة ومستمرة حول دور الدين في الدولة والمجتمع. وقد قرر العديد من الناشطين والناشطات ألا يتركوا تفسير الشريعة الإسلامية للقوى المحافظة والرجعية بل يكافحون من أجل الاعتراف بتعددية تفسير الإسلام وإمكانية تفسير التقاليد الإسلامية على نحو يتوافق مع مفهوم تحرري لحقوق الإنسان وحرية المرأة. هذا على حين يركز آخرون على تطوير الإسهامات الرامية إلى القبول الاجتماعي لحقوق الإنسان على أسس إسلامية. إن مثل هذه الجهود في التعامل النقدي البناء مع الإرث الإسلامي يجب أن تدرجها سياسة حقوق الإنسان وتفهمها وتدعمها.

5.2 التمييز على أساس التوجه الجنسي

في عدد كبير من دول العالم، وأيضاً في الدول ذات الأغلبية المسلمة، يُجرّم سلوك الرجال المثلي وحتى المرأة أحياناً. فالتفسيرات المتشددة والتقليدية للإسلام تحدد للمثلية الجنسية الإعدام إذ ما توفرت شروط معينة – هذا ما يرد في القوانين الجنائية في اليمن، وإيران، وموريتانيا، والسعودية، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، ونيجيريا. أما في مصر والمغرب والجزائر والأردن ولبنان، وبالتوافق مع الأحكام الأوروبية الباقية من أيام الاستعمار، فيمكن معاقبة المثلية إما بالسجن أو بالغرامة المالية.

هذه الأحكام الجنائية لم تكن تطبيق لعقود طويلة، إلا أنه منذ بداية سنة 2000 تشن الشرطة حملات على ملتقيات المثليين في مصر والمغرب والكويت، يعقبها عمليات احتجاز واتهام وأحكام وعادة ما يتعرض المحتجزون خلالها لسوء المعاملة والتعذيب. وترى منظمة "هيومن رايتس واتش" أن هذه الحملات تتعدى مجرد تنفيذ القوانين القائمة، بل تُقدم المثليين كبشاً للذداء وتشجع اعتداء المجتمع المتزايد عليهم.²¹ وهو ما كان واضحاً في العراق، حيث لا يُعتبر الفعل المثلي بين البالغين، إذا حدث بالتوافق، جريمة. إلا أن الميليشيات العراقية تهدد وتخطف وتعذب وتقتل الرجال المثليين بالاستناد إلى تفسيرهم للشريعة.²²

كما أن انتهاكات حقوق الإنسان بناءً على التوجه الجنسي²³ في البلدان ذات الأغلبية المسلمة تثير نقاشات حول مسألة الهوية الجنسية. وفي هذا السياق يوجه النقد أيضاً للحركة الدولية لحقوق المثليين. فقد انتقد جوزيف مسعد أستاذ السياسة العربية الحديثة والتاريخ الفكري بجامعة كولومبيا، كما انتقدت أفسانه نجم آبادي أستاذة التاريخ ودراسات المرأة والنوع الاجتماعي والدراسات الجنسية بجامعة هارفرد، الغرب في مساواته للممارسات المثلية مع الهوية المثلية ذات الطابع الغربي.²⁴ فليس كل من يميل للمثلية يحدد من خلالها هويته أو الحياة العامة التي يحيها. ويضيف مسعد ونجم آبادي أن ليس لكل شخص الرغبة أن يُحكّم عليه في علن بأنه منحرف عن العرف الاجتماعي. فالتصنيف بالمثلية الذكورية أو الأنثوية أو الجمع بين الاثنين تعني أن يُنظر للشخص أيضاً نظرة المتوجه أوروبياً ويتم تعريفه على هذا النحو. ولا تدور

النقاشات حول هذا السؤال فحسب: فبعض المثليين يتم اضطهادهم كذلك بسبب إرتباطهم الفعلي أو المزمع بالغرب. والجهود التي تبذلها الحركة الدولية لحقوق المثليين للتنبؤ بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها الأقلية المسلمة المثلية يؤدي إلى وصمة أكبر في المجتمع.

وهنا تتكرر المعضلة التي نعرفها من واقع خبرة حركة حقوق المرأة: فالاهتمام الدولي الذي أولته حقوق الإنسان للمرأة قد يزيد من صعوبة مهمة الذين يدافعون عن حقوقها في هذه المجتمعات. وفي الوقت نفسه، يصعب تخيل أن التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة، وإن كان مازال محدوداً، كان سيتم دون الاهتمام الدولي به. وبما أن الأقليات الجنسية تشكل مجموعة أصغر وأضعف، فلا بد من مراجعة الاستراتيجيات السياسية لحقوق الإنسان المدافعة عن حقوقهم بحرص، والأهم أن تكون بالتشاور معهم.

5.3 الحرية الدينية في خطر

من الصحيح أن أغلب دساتير دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقر حرية العقيدة، إلا أن دين الإسلام يتمتع بأسبقية دستورية مما يسفر عن توترات تؤدي كثيراً إلى تفسير سلطوي لصالح المفهوم المحافظ والسائد للإسلام. وهو ما يمس من حيث المبدأ كل الناس ولكن بالأخص الأقليات من غير المسلمين وأيضاً المسلمين غير المنتمين لطوائف الأغلبية. أما الخروج عن العقيدة أو تغييرها فلا تشملها الحريات الدينية التي تكفلها الدساتير للمسلمين والمسلمات.²⁵

لقد تعرض أتباع الأقليات الدينية، وخصوصاً المسيحيون، في السنوات الماضية لاعتداءات من المتطرفين كان آخرها في العراق ومصر. فمنذ شهر فبراير 2011، يتم التحقيق في مصر حول ما إذا كان وزير الداخلية المسؤول آنذاك قد خطط لها ومن ثم يتحمل مسؤوليتها.²⁶ ويعرقل طوفان من الأحكام الإجرائية للأقلية المسيحية، بالذات في مصر، من صيانة منشآتها مثلاً وعمل إصلاحات للكنائس.

يجب على سياسة حقوق الإنسان الغربية أن تتصدى للتمييز ضد غير المسلمين والمسلمات، كما يجب أن تتصدى للتضييق على الحريات الدينية للمسلمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وداخل أوروبا. وتسيطر على الحوار الاعلامي حالياً مقارنة ما تتم ملاحظته من تضييقات متبادلة على الحريات الدينية (لماذا علينا أن نسمح للمسلمين ببناء مساجد في أوروبا إذا كان مسيحيو الشرق الأوسط ممنوعين من بناء الكنائس؟). مثل هذه المقارنات تهبط بمستوى الحوار إلى أدناه وتخرجه من مفاهيم الحرية الدينية كما حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5.4 تهميش الشباب والتقصير تجاههم

يشكل الشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أغلبية تصل نسبها إلى 70% من السكان؛ فالشباب هو الذي قاد الاحتجاجات في تونس ومصر وبلدان أخرى. ومهما كانت التباينات بين دول المنطقة إلا أن السائد هو أن الشباب والشابات يواجهون ظروفاً هيكلية سيئة متشابهة، فتمويل النظم التعليمية العامة ضعيف ومستوى التعليم غير كاف، وسوق العمل لا يستطيع أن يستوعب أعداد المتخرجين والمتخرجات فالمدراس والجامعات لا تأهلهم لأعمال تدر دخلاً في السوق الحر.²⁷ وتقل الأماكن الاجتماعية والفكرية – خارج الجوامع والإنترنت – التي يستطيع الشباب أن يتفاعل ويطور نفسه فيها. كما أن العلاقة بين الجنسين محكومة بالمحاذير والممنوعات، والعلاقة بين الأجيال محكومة بالسلطة والطاعة – هذا أيضاً ما احتج عليه شباب المتظاهرين في المنطقة.

وتعتمد النظم السلطوية السائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على هياكل سلطوية داخلية، يستغرق تفكيكها وتغييرها وقتاً طويلاً ويحتاج فاعليات جدلية داخل المجتمع. ويمكن تقديم دعم متأن من الخارج، فتدابير العمل التنموي المشترك، في أي مجال كان، عليها أن تركز بشدة على الشباب نظراً للواقع الديموغرافي، وأن تساهم في أن تتاح لهم إمكانية المشاركة والتعليم والتشغيل.

6. إقصاء التيارات الإسلامية أمر غير حكيم ولا يمكن تحقيقه

تشهد المنطقة منذ عدة سنوات تقارباً وأشكالاً من العمل المشترك بين جمعيات حقوق الإنسان والأحزاب التي تنتمي أصلاً إلى تيارات مختلفة – من علماني إلى إسلامي.

وهم يصيغون أهدافاً مشتركة دون الالتفات للحدود الإيديولوجية، ويدخلون في تعاون تكتيكي وكذلك استراتيجي، مما أسفر عن بيانات وتفاهات مشتركة في عدد من الدول العربية حول المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والديموقراطية، كما يشتركون في مطالب حقوق الإنسان. عندما أدين المدون كريم عامر في سنة 2007 وكان عمره 23 سنة "إلهاته للإسلام"، دعمه شباب مدونين من الإخوان المسلمين، وقال عبد المنعم محمود ممثلاً عنهم:

"الدولة البوليسية التي أدانت عامر هي التي أدانت الإخوان المسلمين. لا أشرك عامر الرأي في نقاط كثيرة، لكننا لو كان لدينا الحرية لكان من الممكن أن نناقش اختلافاتنا في هدوء."

التقارب بين المجموعات ذات الإيديولوجيات المختلفة يحدث كذلك عن طريق اختيار وسائل التواصل والحشد، ومن ثم تجري بالذات ما بين الشباب. لقد دفعت حركة الحقوق المدنية المصرية "كفاية" بالحركة عن طريق التدوين إلى مركز الرأي العام العربي.³⁰ وهذا ما جرى بالنسبة للإخوان المسلمين أيضاً.

"مئات المدونين المصريين يدافعون بقوة عن حقوق الإنسان وحرية التعبير وإنهاء الفساد والتعذيب، إلا أن أقوى مجموعتين، منهم يساريين راديكاليين.... وإسلاميين، يخشاهم البعض معتقدين أنهم يمثلون تهديداً كبيراً في القرن الجديد."³¹

إن جماعة الإخوان المسلمين المحظورة والملاحقة خارج نطاق الإنترنت تستخدم مساحة التدوين لديها لنشر أفكارها ومناقشتها، كما تستمع من خلالها إلى النقد الموجه ضد منظماتها من داخلها وخارجها.³² ويُعتبر هذا التواصل عبر الإنترنت فرصة لتنمية التنوع الفكري الداخلي والممارسات الديمقراطية.³³ وتخلص دراسة³⁴ أجراها مركز بيركمان في عام 2009 إلى أن "الإخوان المسلمين الذين حشدوا التبادل الفكري في مساحة عامة متشابكة لم يعودوا الجماعة التي كانت."

لقد انتزع شباب الناشطين والناشطات من مختلف التوجهات السياسية حق التعبير عن الرأي عبر الوسائط الجديدة التي يوفرها الإنترنت، خالقين بذلك ساحة عامة موازية غير مسيطر عليها من الدولة كالقنوات التلفزيونية العديدة والصحف المطبوعة.³⁵

وحيثما قيدت واضطهدت قوانين الطوارئ تعبير الأحزاب والمنظمات ومشاركتها، تقاربت مجموعات المعارضة في مواجهة دولة جبارة وسلطوية.³⁶ هذا أدى في بعض الدول إلى ازدهار قدرة منظمات حقوق الإنسان والحقوق المدنية، أياً كانت توجهاتها السياسية وبالذات ما بين شبابها، على الحشد متعدية إيديولوجياتها.³⁷

وقد نوقش صعود نفوذ الحركات المعارضة الإسلامية والأصولية كمعضلة على ساحة السياسة الخارجية منذ انتخابات الجزائر عام 1991 على الأكثر: وقيل إن أية انتخابات حرة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا السلطوية يدفع بالمجموعات الإسلامية والأصولية إلى السلطة، فتسعى في سياستها الداخلية للحد بشدة من حقوق الإنسان الجوهرية كالمشاركة السياسية وحرية التعبير عن الرأي ومنع التمييز. كما أن سياستها الخارجية ستتخذ طابعاً معادياً للغرب وإسرائيل بشكل راديكالي.

إن طرح هذه المسألة على أنها معضلة لا مخرج منها يشوه نظرتنا إلى التطور الذي أسلفنا شرحه بالنسبة لهيكل الجماعات الإسلامية الداخلية في كل دولة. فمثلاً في اليمن في عام 1993 انتُخب حزب الإصلاح الإسلامي التوجه، ثم تولى عن الحكم بالانتخابات أيضاً في عام 1997. لا يجب أن نغفل مثل هذه التجارب، فالجماعات الإسلامية التي قد تدافع بشكل انتقائي عن حقوق الإنسان وتدخل في العملية الديمقراطية وتشكل قوى سياسية مهمة في الشرق الأوسط لا يمكن ولا يجب أن تتجاهلها سياسة حقوق الإنسان الغربية.

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

Deutsches Institut für Menschenrechte
German Institute for Human Rights

Zimmerstr. 26/27
D-10969 Berlin

Phone: (+49) (0)30 – 259 359 0

Fax: (+49) (0)30 – 259 359 59

info@institut-fuer-menschenrechte.de